إتفـــــاق تجـــــاري

بيـــــن

حكومـــة الجمهوريـــــة الجزيـــــة

و

حكومـــــة الجمهوريـــــة التونسيـــــة

إن حكومة الجمهورية الجزية وحكومة الجمهوريةالتونسية رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية وفي تدعيم روابط الصداقة بين البلدين علي أسس المساواة والمصلحة المتبادلة قد اتفقا علي ما يلي :

المـــادة الاولـــى :

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزية و الجمهورية التونسية المعبر عنهما في ما يلي بالاطراف طبقا لفصول هذا الاتفاق وفي حدود القوانين وأنظمة التجارة الخارجية السارية في كل من البلدين .

المـــادة الثانيـــة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية طبقا لاحكام الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة «الغات» ولاحكام الاتفاقيات الممضاة في إطار هذه الاتفاقية العامة .

غير أن هذا الفصل لا ينطبق على :

1- الاعفاءات والامتيازات الخاصة التي منحتها أو قد تمنحها في المستقبل حكومة الجمهورية التونسية إلى الاقطار المتاخمة لغرض تسهيل تجارة الحدود، للاقطار المجاورة وأقطار إتحاد المغرب العربي .

2 - الاعفاءات والامتيازات الخاصة التي منحتها أو قد تمنحها في المستقبل حكومة الجمهورية المجرية الي الاقطار المجاورة.

3 - الامتيازات والتسهيلات المنجرة عن إتفاقيات مبرمة من قيل أحد الطرفين والمتعلقة بوحدة جمركية المنجرة عن عضوية في منطقة تبادل حر.

4 - القوانين التجارية التونسية والمجرية المنطبقة على السلع الواردة من البلدان المذكورة في المرفق «أ» المتعلق بعضوية تونس والمجر بالاتفاقية العامة بالتعريفة الجمركية والتجارية .

المـــادة الثالثـــة :

يشجع الطرفان إبرام عقود بما في ذلك العقود ذات الامد الطويل بين المؤسسات العاملة في مجال التجارة الخارجية وذلك في إطار القوانين السارية في كل من بلديهما.

المـــادة الرابعـــة :

يسهل الطرفان تنمية علاقات الاعمال بين مؤسسات البلدين في مجال التجارة الخارجية والميادين الاقتصادية الاخرى.

المـــادة الخامســـة :

في نطاق تنمية التجارة بينهما يتعهد البلدان بتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجارة الخارجية .

المـــادة السادســـة :

تتم تسوية العقود التجارية المبرمة في إطار هذا الاتفاق باية عملة قابلة للتحويل وفقا لقوانين الصرف المعمول بها في البلدين.

المـــادة السابعـــة :

في نطاق تنمية العلاقات التجارية تمنح كل من الدولتين للاخرى تسهيلات للمشاركة في المعارض وإقامة معارض تجارية على تراب كل منها وذلك وفقا للقوانين والاحكام السارية في البلدين .

المـــادة الثامنـــة :

في إطار القوانين والتراتيب المعمول بها في كل من البلدين يتعهد الطرفان بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بخصوص الصادرات والواردات المتعلقة ب :

أ ـ العينات ومعدات الاشهار الغير المعدة للبيع بهدف الاشهار والحصول على الطلبات .

ب ـ البضائع والمواد الصالحة لاعداد المعارض والاستعراضات شريطة أن لا يتم بيعها.

ج ـ المواد والبضائع المستوردة تحت نظام الافراج المؤقت .

المـــادة التاسعـــة :

لضمـان تنفيذ هذا الاتفاق وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ أثناء تنفيذه، إتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عن الحكومتين .

تجـتمع هذه اللجنة بالتناوب في تونس وبودبست بطلب من أحد الطرفين وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بالتعاون بين البلدين وتقديم الاقتراحات الهادفة الى تحسين العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

تحديد تاريخ ومكان إجتماع هذه اللجنة يتم باتفاق الطرفين .

المـــادة العاشـــرة :

يدخل هذا الاتفاق حيزالتنفيذ بصفة مؤقتة بداية من تاريخ التوقيع عليه من طرف الحكومتين وبصفة نهائية إثر المصادقة عليه طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها في كل من البلدين .

تتجدد تلقائيا مدة صلوحية هذا الاتفاق سنة بعد سنة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنية إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك مسبقا قبل ثلاثة أشهرمن إنتهاء صلوحية هذا الاتفاق .

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلوحيته و التي لم تنجز حتى تاريخ إنتهاء العمل به .

المادة الحادية عشر :

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق إستثناء للالتزامات الخارجية التي تعهد بها الطرفان .

المادة الثانية عشر :

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجارى الموقع عليه بتاريخ 14 فيفري 1974 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية الجزرية .

حرر ب .....في ..... في ثلاثة نظائر أصلية باللغة العربية والجزرية والفرنسية ولهذه النصوص نفس الحجية .

في صورة إختلاف في فهم النص العربي أو الجزرى يقع اللجوء إلى النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية الجزرية **عن حكومة الجمهورية التونسية**